

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا حمل عليه جمل صائل فضربه فقتله فيس عليه ضمان .

مسألة : قال : وإذا حمل عليه جمل صائل فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فضربه فقتله فلا ضمان عليه .

وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعا وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره وبهذا قال مالك و الشافعي و إسحاق وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه ضمانها لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله وكذلك قالوا في غير المكلف من الآدميين كالصبي والمجنون يجوز قتله ويضمنه لأنه يملك لإباحة نفسه ولذلك لو ارتد لم يقتل .

ولنا أنه قتله بالدفع الجائر فلم يضمنه كالعبد ولأنه حيوان جاز اتلافه فلم يضمنه كالآدمي المكلف ولأنه قتله لدفع شره فأشبهه العبد وذلك لأنه إذا قتله لدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه فأشبهه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها وفارق المضطر فان الطعام لم يلجئه الى اتلافه ولم يصدر منه ما يزيل عصمته ولهذا لو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه ولو قتله لاضطراره اليه ضمنه ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه ولو قتله ليأكله في المخمصة وجب القصاص وغير المكلف كالمكلف في هذا وقولهم : لا يملك إباحة نفسه قلنا : والمكلف لا يملك إباحة دمه ولو قال : أبحت دمي لم يبح على أنه إذا صال فقد أبيع دمه بفعله فيجب أن يسقط ضمانه كالمكلف